

عينا من نفسه فاشتراه لنفسه وركب امرأة رجل يترجمها من نفسه او ركل  
رجل امرأة بزوج نفسه من او ركل رجل امرأة بطلاق نفسه او ركل رجل رجلا  
هبة عنه من نفسه او ركل عنده بان يبرى نفسه من ذنبا وقال الصالح المعلم  
لرجل ملك هذا الطعام لنفسك لا يستجيب اكل ولا يملكه ولا يدركه الى علم

**كتاب الرواية**

لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء انقص في حفظها وخلطها بما له ونقصها عن ذلك  
عند الطلب **السبعة** تفوت بغير اللودع دفع المودع اليه ولا يضمن بتلفه الزوجه  
والولد والمملوك ولا اجبر شيئا لا يوجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا  
تدفع الي ر وجهك فدفع اليه وتلف وقال المصنف في هذا البيه في حفظها في بيها من نكد الماد

**باب العارية**

العارية تنقذ بارتفع عن المخلو بقوله اخذتها منك هذا العبد منقول عن  
المجارية اطمع بك هذه الارض داري كدسكني اعني هذه الارض اسكنك هذه الارض  
حياتي ولعقيد هي كد عاريتي هي كد هبة عارية خلقت على هذه الدابة او عتقتك  
هذا النوب تلبسه يوما ارضتلك هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على جدينا  
احدها ان يعارضه عشر سنين على ان ينيب فيما جازت العارية وله ان يخرجها  
قبل الوقت وتليق به قبة البناء وترتكبه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه  
ويجلب ارضه والثانية ان يبطل منه ليعين فيما ولم يوقت له او قتا فله ان يخرج  
متي شيا ويقال لصاحب البناء انقض المودع المرحمن على صاحبها ولف شايخه  
ويعلمه فيما انما مقلوعا للوسط في العارية لا يلزمه الا شرطين الا جعل  
فان المجلد لا يثبت في العارية والمودع يتجاءم مع شيا والى في الشرايط الضمان  
من غير التقدي فان العارية امانة ولا يضمن الا في الخالي كما هو المالكان العلوي والطلب

**كتاب الهبة**

شرط جواز الهبة ثلاثة اشياء الميجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس  
بغير الوهاب جاز وان قبضه في مجلس غير لياهمه لا يجوز **البيع** شيا يقطع  
به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذوا رحم يورثه او كانت زوجته او كان ذوا  
او عودها وقال هذا عوض من هبتها وبل عنها او جزا عنها او في ما ياتي اوقات  
احدها او خرج عن ملكه او زاد في ابدان متصلة بان كان عبدا فكله كان هبة  
فمن او كان انما فني في او كان ثوبا فاطه او صعد صيفا يزي في او عرين  
حالها بان كان حنطه فطعن او دقيقا فخره او سوسو فلتين او كان لبنا

فاتخذ

فاتخذ جينا او سنا او قفا او كانت جارية ففعل الزمان والكتابة والمشط  
**تسعة** اشيا لا يقطع به حق الرجوع اذا لارت قيمتها او اوردت الموهوب يبيع  
في المم دون الولد او المثل الشجر يبيع في الشجرة ون المراكا كان ثوبا يقطع  
ولم يخطه او كان دارا يقدم شيئا منها او وهب للبيها وفي موهبه لورثته  
ثم مات الوهاب فله الرجوع فيه او وهب لاخته ولا يضمن غير الرجوع  
في الهبة واستحق الهبة يبيع في العوض **البيعة** تفوت بغير اللودع  
البيتم الاب والامراء والولى والاجنب اذا كان البيتم في حقه بغير الوهاب  
ليتضه بنفسه **عشر** اشيا تمنع جواز الهبة شصا مشاعا او دقيقا في  
حقه او دهن في سمس او سجة في ارض او جنيبا في بطن او لبنا في صرع  
او لحما في سنا او عشا على روس الاستحباب وزرعا في ارض قبل الحصاد فان

كان قد حصد جازا وهب بقا دار جازا وان طعن الحنطه وعصر الرهن وسلم  
البيها وان قطع الثمن من الشجر وسلب البيها جازت او قسم الماع وسلم جازا  
وتنقذ الهبة باثني عشر سنة لفظا بقوله وهبت وتخلت واعطيت واطعمتك  
هذا الطعام وجعلت هذا النوب لك وعرضت هذا الخدم وجملك على هذه الدابة  
ان توفي به الهبة هي كد عتقتك تسكنها هذا النوب كد تلبسه هذا العاريتك  
تسكنها هذه الدابة كد تركها وهبتك هذا العبد تخلك هذا الخدم حياتك عتقتك  
هبة كد ولعقتك عتقتك هذا الغلان دائر هبة لغلان اعني كد داري هذه  
حياتك حياتك خلقتك هذه حياتك تصدقت بها عليك حيتت كد من مال في الف  
درهم او قال داري هذه كد فبذره كلها هبة اذا حصل القبض عتقتك والحريري  
جائزة للموهوب حياته ولورثته من بعد وفاته والرقي باطلة عندنا في حنيفة  
رضي الله عنه قال الهبات على ثلاثة اوجه هبة ابيض فيقطع حق الرجوع  
ويجوز رد هابا لغيره ويحب في الشفعة وهبة بغير عوض فلو اهاب الرجوع  
فيها والرجوع لا يكون لها لقتضا والرضا وهبة بشرطين يترفع النقا بضع  
جميعا فاذا حصل المتبايض فيهما صح المقدم وصار في حكم البيع يرتفع  
الروية ويحب في الشفعة عتقاد يكون الموت فيما يترفع العتوق في  
العتق هبة الدين من الدينون اذا لم يقبل حتى مات الدينون والوصية  
اذا لم يقبلها الموصي له حتمت مات الموصي الهبة والوصية هبة  
**خمس** من التتو لا تمنع من قبض الهبة والصدقة والرهن والصدق والمسلم  
**كتاب الوقف**